

السجن 5 سنوات وغرامة 500 ألف لمن يقدم معلومات غير صحيح لحساب المواطن

بث الواجهة - القطيف حسين آل شيبان

نصت تعهدات حساب المواطن على عقوبة تصل إلى السجن مدة خمس سنوات وغرامة مالية بمقدار 500.000 (خمسمئة ألف) ريال لمن يثبت قيامه بتقديم معلومات أو مستندات أو وثائق غير صحيحة لإثبات أحقيته للدعم. وأكدت التعهدات أنه يحق لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية تأجيل أو استبعاد الطلب أو استرداد ما صرف للمتقدم دون وجه حق حال ثبوت تقديمه لمعلومات غير صحيحة واتخاذ كافة الإجراءات النظامية حيال ذلك استناداً إلى الأنظمة ومنها النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 18/2/1435هـ من عقوبة تصل إلى السجن مدة خمس سنوات وغرامة مالية بمقدار 500.000 (خمسمئة ألف) ريال. وأضاف الحساب أنه يحق للوزارة الاطلاع على الحسابات البنكية والاستثمارية أو حسابات المؤسسات والشركات ومثيلاتها التي يمتلكها المتقدم أو يمتلك جزءاً منها بالإضافة إلى حقها في الإطلاع على المعلومات الائتمانية لدى شركات المعلومات الائتمانية , وأي معلومات مالية أو استثمارية ومعلومات أية دخول مستحقة للمتقدم سواءً من العمل لدى القطاع الحكومي أو القطاع الخاص أو القطاع غير الربحي أو غيرها. يشار إلى أن حساب المواطن نص على أحد عشر إقراراً للمتقدم يجب الموافقة عليها لاعتماد طلبه ليتم بعدها بدراسته وتحديد أهليته للاستحقاق من عدمها